على الناس ترك صلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعند ابي حنيفة
ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر ينصتون وفي المجتبى لو سكت
فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه
ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يد على رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل ليلا يسمع
مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القرآءة ونحوها
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الاول ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند
الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للشرنبلالي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين

على ما هو

على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام في ما صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال
محمد اذا ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عند ابي حنيفة خلافا للثاني في احد وكلا يديه
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي البيع الجهر في
الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره شد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لابي يوسف والثلاثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا لهان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد الشروع
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم
يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو
كان ممن صلى الظهر معذورا كالمسافر والخوف فسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا يكره والذي ينبغي انه ان شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)